

أضواء البيان

@ 304 @ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ { ،
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَائِزُونَ } . .

وقال تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . .
وقال تعالى : { وَاللَّهُمُّوْ مِنْهُمْ وَأَلَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْرُهُمْ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ } . .

ولا شك عند أحد من أهل العلم أن طاعة الله ورسوله المذكورة في هذه الآيات ونحوها من نصوص
الوحي ، محصورة في العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . .
فمنصوص القرآن والسنة كلها دالة على لزوم تدبر الوحي ، وتفهمه وتعلمه والعمل به . .
فتخصيص تلك النصوص كلها ، بدعوى أن تدبر الوحي وتفهمه والعمل به : لا يصح شيء منه إلا
لخصوص المجتهدين ، الجامعين لشروط الاجتهاد المعروفة عند متأخري الأصوليين ، يحتاج إلى
دليل يجب الرجوع إليه . .
ولا دليل على ذلك ألبتة . .

بل أدلة الكتاب والسنة ، دالة على وجوب تدبر الوحي ، وتفهمه وتعلمه والعمل بكل ما علم
منه ، علماً صحيحاً قليلاً كان أو كثيراً . .

وهذه المسألة الثانية يتداخل بعض الكلام فيها ، مع بعض الكلام ، في المسألة الأولى .
فهما شبه المسألة الواحدة . .

المسألة الثالثة في التقليد في بيان معناه لغة واصطلاحاً وأقسامه وبيان ما يصح منها
وما لا يصح .

اعلم أن التقليد في اللغة : هو جعل القلادة في العنق . .
وتقليد الولاية هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم . .
ومنه قول لقيط الأيادي : ومنه قول لقيط الأيادي : % (وقلدوا أمركم % دركم % رجب الذراع
بأمر الحرب مضطلعا) % .

وأما التقليد في اصطلاح الفقهاء : فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله . .
والمراد بالمذاهب هو ما يصح فيه الاجتهاد خاصة .

